فكان ستة الى اخره مخالف لمذهب محمد المشار اليه بقوله ثم ينظر
الى اسفل العمتين فيوخذ ابن كابنين وبنت كبنتين الخ لانه لما جعل
العم براسه طائفة جعلت العمتان ايضا طائفة اخرى لكن لم
يقع في اسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو الاثنان الى بنتي
بنته ووقع الخلاف في اسفل العمتين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما
وهو الاثنان بين ابن ابن عمة صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد
فرعه وبين بنت عمة صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار
وجعلت اثنا واحدا للاختصار فحصة ابن العمة في هذه القسمة
ثلثا الاثنين لا نصفهما ونصيب ابني بنت العمة ثلث الاثنين
فالحق ان حاصل ضرب الاثنين في الستة اثنى عشر ثلثاها
اعني الثمانية لبنتي العم وثلثها وهو الاربعة لابني بنت العمة
على مذهب محمد فيحصل لكل واحد من البنتين اربعة من جهة
العم وسنة من جهة العم وحصل لابني بنت العمة الاخرى اربعة
فظهر عدم صحة قوله وضرب نصيب ابني بنت العمة وهو واحد
هكذا حقق المقام ولا تغرنك تقرير بعض الافاضل كلام السيد
تقليدا منه والله اعلم ثم ينتقل الحكم هذا الحكم الذي ذكرناه
في عمومة الميت وخؤولته ثم في اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد
عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم الى
الميت لام وعمته وخاله وخالته والى اعمام ام الميت وعمتها وخالها
وخالتها فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان
اجتمعوا واستووا في الدرجة واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم

اولى

اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هولاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم
انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى كذا ذكره السيد تبعا للغير وقوله الى
ما لا يتناهى مسامحة لان التناهي الى ادم لا بد منه فكانه اراد نفي
التناهي دون ادم عليه السلام او نفيه لو فرض عدم انتهاء
البشر اليه لا انتهائه فعلى هذا لا يتصور عدم وجود ذوي
الارحام واعطاء المال لمولى الموالاة ومن بعده لانا نقول
مناط التوريث العلم بنسبة ذوي الارحام لا وجودهم بحسب
نفس الامر فعند انقطاع العلم بها ينتقل المال الى من ذكر بعدهم
على الترتيب هذا وفي قوله كما في العصبات اشارة الى توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما مر وقد عرف في حقيقة
العصوبة ان حكم اعمام الميت ينتقل الى اعمام ابيه فصاعدا فكذا
الحال في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى
من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنث كفرح اي تكسر
وتثنى وفي القاموس خنثه تخنيثا عطفه فتخنث ومنه المخنث
والخنثى من له ما للرجال والنساء وفي الشريعة من له آلة الرجال
والنساء او ليس له شيء منهما وهذا الشخص اما رجل او امراة ولا
يجوز ان يكون رجلا وامراة لانه قال تعالى وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الى غير ذلك
والمقصود ههنا بيان حكم الخنثى المشكل لان غير المشكل اما بعد

Copyright © King Saud University